×

138348 _ وقفات مع جملة : " فقه الواقع "

السؤال

هل هناك ما يعرف بـ " فقه الواقع " ، و " اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان " , فهل هناك ما يثبت ذلك من الكتاب والسنَّة النبوية ؟ . أفيدونا ، أفادكم الله , وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

كلمة " فقه الواقع " تُطلق ويراد به أمران اثنان :

الأول: معرفة واقع المستفتي ، وحاله ، وواقع بلده ، فلا يُفتى في مسائل الجهاد لبلد حتى يكون عند المفتي تصور للحال في تلك البلاد ، كما لا يفتى في مسائل تتعلق بالكمبيوتر ، والإنترنت ، حتى يكون على علم بواقع تلك الأشياء ، وما يحدث فيها .

الثاني: معرفة ما يجري في العالم من أحداث ، وقراء التحليلات السياسية لها ، والاطلاع على مذكرات الأعداء ، وقراءة كتبهم ، وصحفهم ، وتتبع خططهم في غزو البلاد ، أو نشر الفساد .

أما الكلمة بالمعنى الأول فنقول:

لا شك أن الفتوى تحتاج من المفتي إلى : فقه بالكتاب والسنَّة والإجماع ، وإلى فقه بواقع الناس ، والحال ، والزمان ، والمكان ، وإلا كانت فتواه لا تفي بالحاجة ، أو لا يمكن تطبيقها ؛ لبعدها عن الواقع الذي يجهله ذلك المفتي .

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

ولا يتمكن المفتي ، ولا الحاكم ، من الفتوى ، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهْم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع ، بالقرائن ، والأمارات ، والعلامات ، حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع , وهو فهم حكم الله الذي حكم به ، في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر .

×

" إعلام الموقعين " (1 / 87) .

وقد طبَّق العلماء الأجلاء ذلك في فتاوى كثيرة متعددة ، ومن ذلك ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل عن قتال التتار مع أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، فقال :

نعم ، يجب قتال هؤلاء ، بكتاب الله ، وسنَّة رسوله ، واتفاق أئمة المسلمين ، وهذا مبني على أصلين : أحدهما : المعرفة بحالهم ، والثاني : معرفة حكم الله في مثلهم .

فأما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة ، وأخبار الصادقين ، ونحن نذكر جلَّ أمورهم بعد أن نبيِّن الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة : فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين

" مجموع الفتاوى " (28 / 510) .

ثانياً:

أما " فقه الواقع " على المعنى الثاني : فثمة إفراط فيه ، وتفريط ، وعليه فنقول :

إنه قد غلا بعض المشتغلين بهذا الفقه حتى طغى على جانب الفقه الشرعي لديهم ، بل وغلا بعضهم حتى أوجب هذا الفقه على علماء الشريعة والفقه ، ورمى بعضُّهم كثيراً من المشايخَ والعلماء بعدم فهم الواقع ، وبقلة فقه الواقع لديهم , وقابلهم طائفة أخرى في مقابلهم منعت من الاشتغال بما يدور بالعالم من أحداث وواقع , وخير الأمور أوسطها .

قال الشيخ الألباني رحمه الله:

ولقد أثيرَت أثناءَ تلك الفتنةِ ما اصْطَلَحَ (البَعضُ) على تَسميتِه بـ " فقه الواقع " ، وأنا لا أخالِفُ في صورَةِ هذا العلم الذي ابتَدعوا له هذا الاسم ، ألا وهو " فقه الواقع " ؛ لأنَّ كثيراً مِن العُلَماءِ قَد نَصُّوا على أنَّه يَنَبغي على مَن يَتَوَلونَ تَوجيهَ الأُمَّةِ وَوضعَ الأَجوبَة لِحَلِّ مشاكلهم : أن يكونوا عالِمينَ ، وعارفينَ ، بواقِعهم ؛ لذلك كان مِن مَشهورِ كلماتهم : " الحُكمُ على الشيءِ فَرعٌ عَن تَصَوُّرهِ " ، ولا يَتَحقَّق ذلك إلا بمَعرفَة (الواقِع) المُحيطِ بالمسألَةِ المُرادِ بَحثُها ، وهذا مِن قواعدِ الفُتيا بخاصَّةٍ ، وأصولِ العلم بعامَّةٍ ، فَفِقهُ الواقع ـ إذاً ـ هو الوقوفُ على ما يَهُمُّ المُسلمين مِمَّا يَتَعلَقُ بشؤونِهم ، أو كيدِ أعدائِهم ؛ لتحذيرِهم والنُهوض بهم واقعيًا ، لا كلاماً نظريًا ، أو انشغالاً بأخبارِ الكُفَّارِ وأنبائهم ، أو إغراقاً بتحليلاتهم وأفكارِهم ، فمَعرفةُ الواقع للوصول له إلى حُكم الشرع : واجبٌ مهم مِن الواجباتِ التي يَجبُ أن يَقومَ بها طائفة مُختصَّة مِن طلاَّب العلمِ المُسلمينَ ويُدنيها مِن النُهاء ، كأيِّ علم مِن العلوم الشرعيَّةِ أو الاجتماعيَّةِ أو الاقتصاديَّةِ أو العسكريَّةِ ، أو أيِّ علم يَنفعُ الأمَّة الإسلاميَّة ويُدنيها مِن مَذارج العَودَةِ إلى عِزِّها ومَجدِها وَسُؤُدُهِا ، وَبِخاصَّةٍ إذا ما تَطَوَّرَت هذه العلومُ بتَطوُّر الأزمَنَةِ والأمكنَةِ

ولكَّننا سمِعنا ، ولاحَظنا : أنَّهُ قَد وَقَعَ كثيرٌ مِن الشبابِ المُسلِم في " حَيْصَ بيْصَ " نَحو هذا النَّوع من العلم الذي سَبَقت الإشارَةُ إلى تَسمِيتهم له بِ " فقه الواقع " ، فانقسموا قسمين ، وصاروا _ للأسف _ فَريقيَن ، حيثُ إنَّه قَد غَلا البَعض بهذا الأمر ، وَقَصَرَ البَعض الآخَرُ فيهِ ، إذ إنكَ تَرى وتَسمَعُ _ مِمَّن يُفَخِّمونَ شأنَ " فقه الواقع " ، وَيضعونَهُ في مرتبةٍ عليَّةٍ فوقَ مَرتبةِ العلميَّةِ الصَّحيحةِ _ أنهم يُريدونَ مِن كُلِّ عالم بالشرع أن يكونَ عالماً بما سَمَّوهُ " فقه الواقع " ، كما أَنَّ العكس _ أيضاً _ حاصلٌ فيهم ، فَقَد أوْهموا السَّامعينَ لهم ، والمُلتقينَ حَولَهُم ، أنَّ كلَّ مَن كان عارفاً بواقع العالم الإسلاميِّ هو فقيةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ ، وعلى منهج السَّلف الصَّالح! وهذا ليسَ بلازِم ، كما هو ظاهرٌ ، وَنَحنُ لا نَتَصوَّرُ وجودَ إنسانٍ كاملٍ بكُلِّ مَعنى هذه الكلمةِ ، أي : أن يكونَ عالماً بكُلِّ هذه العلوم التي أشرتُ إليها ، وَسَبَقَ الكلامُ عليها .

فالواجبُ إِذاً : تعاوُنُ هؤلاء الذين تَفَرَّغوا لِمَعرفةِ واقع الأُمةِ الإسلامَّيةِ ، وما يُحاكُ ضِدَّها ، مَعَ عُلماء الكتابِ والسُّنَّةِ وعلى نَهجِ سَلفِ الأُمَّةِ ، فأولئكَ يُقدَّمونَ تَصوُّراتِهم وأفكارَهم ، وهؤلاء يُبيِّنونَ فيها حُكمَ اللهِ سبحانَهُ ، القائمَ على الدِّليل الصَّحيح ، والحُجَّةِ النيرَةِ ، أمَّا أَن يُصبحَ المُتكلِّمُ في " فقه الواقع " في أذهان سامعيهِ واحداً من العُلماء والمُفتينَ ، لا لِشيءٍ إلا لأنَّه تكلَّمَ بهذا " الفقهِ " المشار إليه : فهذا ما لا يُحكَمُ له بوجهٍ من الصَّواب ؛ إذ يُتَّخَذُ كلامُهُ تُكَأَة تُرَدُّ بها فتاوى العُلماء ، وتُنْقَضُ فيه اجتهاداتهُم ، وأحكامُهُم .

" سؤال وجواب حول فقه الواقع " (ص 14 - 16) باختصار يسير .

وقال رحمه الله:

فالأمرُ إذاً كما قال الله تعالى : (وَكَذلكَ جَعَلناكُم أُمَّة وَسَطاً) ، ففقهُ الواقع بمَعناهُ الشرعيِّ الصَّحيح هو واجبٌ بلا شكّ ، ولكنْ وجوباً كِفائيّاً ، إذا قامَ به بَعضُ العُلماء سَقطَ عَن سائرِ العُلماء ، فضلاً عن طلاّبِ العلم ، فضلاً عَن عامَّةِ المُسلمين .

فلذلك يَجِبُ الاعتدالُ بدعوة المُسلمين إلى مَعرفِة " فقه الواقع " ، وَعَدمُ إغراقهم بأخبارِ السِّياسة ، وَتَحليلاتِ مُفكِّري الغَرب ، وإنَّما الواجبُ _ دائماً وأَبَداً _ الدَّندَنَة حولَ تَصفية الإسلام مِمَّا عَلَقَ به مِن شوائبَ ، ثم تربَية المُسلمين _ جماعاتٍ وأفراداً _ على هذا الإسلام المُصنَفَّى ، وَرَبطُهُم بِمَنهَجِ الدَّعوةِ الأصيل :الكتاب والسُّنَّة ، بفهم سَلَف الأمَّة .

. (25 ص = سؤال وجواب حول فقه الواقع = ص

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

وأما الاشتغال بواقع العصر _ كما يقولون _ ، أو " فقه الواقع " : فهذا إنما يكون بعد الفقه الشرعيّ ؛ إذ الإنسان بالفقه الشرعيّ ينظر إلى واقع الناس ، وما يدور في العالم ، وما يأتي من أفكار ، ومن آراء ، ويعرضها على العلم الشرعيّ الصّحيح ؛ ليميز خيرها من شرِّها ، وبدون العلم الشرعيّ : فإنه لا يُميّزُ بين الحقّ والباطل ، والهُدى والضّلال ، فالذي يشتغل بادئ ذي بدء بالأمور الثقافية ، والأمور الصحّافيّة ، والأمور السياسيّة ، وليس عنده بصيرة من دينه : فإنّه يَضِلُّ بهذه الأمور ؛ لأنَّ أكثر ما

×

يدور فيها ضلالة ، ودعاية للباطل ، وزُخرُفٌ من القول وغرور ، نسأل الله العافية والسَّلامة .

. (1 / 1 / 1) " المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (1 / 297) .

وانظر تعليق الشيخ العثيمين على هذا الأمر في جواب السؤال رقم: (76010) .

ثالثاً:

لمعرفة المقصود بـ " تغيّر الفتوى باختلاف الزمان والمكان " فقد تقدم الكلام عنها مفصلاً في إجابة السؤال رقم (130689) فانظره فهو مهم .

والله أعلم